

قوانين

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠

قانون

تكريم العلماء والفكرين والمبدعين

المادة الاولى - يهدف هذا القانون الى تكريم العلماء والفكرين والمبدعين والادباء والفنانين .

المادة الثانية - اولاً - تشكل هيئة تسمى (هيئة تكريم العلماء والفكرين والمبدعين والادباء والفنانين) ، برئاسة نائب رئيس الوزراء / وزير الدفاع ، وعضوية :-

١ - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ب - وزير الثقافة والاعلام .

ج - وزير التربية .

د - رئيس المجمع العلمي العراقي .

هـ - رئيس مؤسسة البحث العلمي .

و - اثنين من أعضاء المجمع العلمي العراقي ، يرشحهما الاعضاء العاملون في المجمع .

ز - ممثل عن وزارة الدفاع ، يرشحه الوزير .

ح - ممثل عن كل من الادباء والفنانين .

ط - ممثل عن النقابات المهنية .

ي - ثلاثة ممن يحملون لقب استاذ .

ك - ممثل عن الهيئات العلمية القطرية .

ل - ثلاثة من كبار العلماء والادباء والفنانين العرب ، ترشحهم الهيئة عند اجتماعها الاول .

ثانياً - يتم تعيين أعضاء الهيئة المنصوص عليهم في الفقرات (و ، ح ، ط ، ي ، ك ، ل) ، بمرسوم جمهوري ، ولمدة (ثلاث سنوات) .

المادة الثالثة - تنعقد الهيئة في دورة عادية واحدة في كل سنة ، بدعوة من رئيسها ، ويكتمل نصابها بحضور أغلبية الاعضاء ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي ، يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ، وللرئيس دعوة الهيئة الى اجتماع استثنائي عند الاقتضاء .

المادة الرابعة - يكون انعقاد الهيئة بدورها العادية قبل شهرين من موعد الاحتفال بتوزيع الجوائز والوسمة

في يوم يدعى (يوم العلم والثقافة والفنون) يقع في الاول من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة الخامسة - تتولى الهيئة ، الاختصاصات التالية :-

اولاً - وضع اسس منح جوائز وأوسمة الدولة التقديرية والتشجيعية .

ثانياً - تحديد قيمة كل من الجائزتين التقديرية والتشجيعية ، مرة في كل سنتين .

ثالثاً - تشكيل لجان من بين أعضائها للعلوم والتكنولوجيا والآداب والفنون ، والعلوم الاجتماعية والاقتصادية ، والعلوم العسكرية ، ولها تشكيل لجان أخرى عند الاقتضاء .

رابعاً - اقتراح منح الجوائز والوسمة لمن ترشحهم اللجان .

المادة السادسة - تتولى اللجان المشكلة من بين أعضاء الهيئة ، تعيين محكمين لتقييم العمل العلمي والتكنولوجي والادبي والفني المعروض عليها ، ويحدد أسلوب عمل اللجان والمحكمين ، بتعليمات تصدرها الهيئة .

المادة السابعة - أولاً - تنشأ ست جوائز وأوسمة ذهبية تسمى (جوائز وأوسمة الدولة التقديرية) ، وهي :-

١ - جائزة ووسام الحسن بن الهيثم للعلوم والتكنولوجيا .

٢ - جائزة ووسام ابن خلدون للعلوم الاجتماعية والاقتصادية .

٣ - جائزة ووسام ابن رشد للفلسفة والمنطق .

٤ - جائزة ووسام الجاحظ للغات والآداب .

٥ - جائزة ووسام الواسطي للفنون الجميلة .

٦ - جائزة ووسام خالد بن الوليد للعلوم العسكرية .

ثانياً - تحدد أوصاف الوسام بنظام .

المادة الثامنة - تنشأ اثنتا عشرة جائزة تشجيعية ، على الوجه الآتي :-

اولاً - ثلاث جوائز للعلوم والتكنولوجيا .

ثانياً - جائزتان للعلوم الاجتماعية والاقتصادية .

ثالثاً - جائزتان للفنون الجميلة .

رابعاً - جائزتان للغات والآداب .

خامساً - ثلاث جوائز للاختراعات والابتكارات وتطوير اساليب الانتاج .

قوانين

ب - يحق لمن سبق ان حصل على جائزة تشجيعية ،
ترشيح نفسه للحصول على الجائزة كل
خمس سنوات .

المادة الثانية عشرة - يتم منح الجوائز التقديرية
وأوسمتها ، بمرسوم جمهوري ، ويتم منح الجوائز
التشجيعية ، بقرار من رئيس هيئة تكريم العلماء والمفكرين
والمبدعين والادباء والفنانين .

المادة الثالثة عشرة - تقدم مؤلفات وبحوث واعمال
المرشحين لنيل الجوائز التقديرية والتشجيعية من مواطني
الجمهورية العراقية ، او من ابناء الوطن العربي ، الى
الهيئة مباشرة ، او عن طريق المؤسسات الرسمية
والهيئات والمنظمات العلمية والمهنية والقطرية
سنويا ، وذلك قبل ثلاثة اشهر من موعد انعقاد دورة
الهيئة العادية .

المادة الرابعة عشرة - للهيئة بطلب من رئيسها او
أحد اعضاءها ، اقتراح منح الجوائز التقديرية وأوسمتها
للشخصيات العالمية .

المادة الخامسة عشرة - للهيئة ، اصدار تعليمات ،
لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة - ينفذ هذا القانون من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

حيث ان العلماء والمفكرين والادباء والفنانين ، هم
الصفوة من ابناء الامة الذين تقوم على عواتقهم صروح
التقدم في مجالات العلم والتكنولوجيا والآداب والفنون ،
وهم الذين يرفعون بعقولهم وسواعدهم اعمدة الحضارة
العربية ويدفعون بها الى مدارج الرقي والازدهار من اجل
رفاه الانسان وسعادته ، ولما كانت قيادة الحزب والثورة
تقدر في العلماء والمفكرين والادباء والفنانين هذا الدور
البارز ، العظيم الاثر في حياة الامة وتعمل على احاطتهم بكل
الرعاية التي تدفعهم الى بذل المزيد من العطاء ، وبغية
تكريمهم التكريم اللائق بهم .
فقد شرع هذا القانون .

المادة التاسعة - يشترط فيمن يمنح الجائزة
التقديرية ووسامها :-

أولاً - ان تكون له مؤلفات او بحوث او اعمال ، سبق
نشرها او عرضها او تنفيذها .

ثانياً - ان تكون مؤلفاته او بحوثه او اعماله ذات قيمة
علمية او فنية ، تضيف الى المعرفة او الفن عطاء
جديداً ، او تسهم بشكل مباشر في دعم الاقتصاد
الوطني وزيادة الانتاج القومي ، او تساعد على تعزيز
الوحدة الوطنية والوحدة العربية ومؤازرة الحق
العربي وتعميق المفاهيم والقيم القومية والاشتراكية
وتأييد نضال الشعوب .

ثالثاً - ان لا يكون قد سبق له تقديم مؤلفاته او بحوثه او
اعماله ، كأطروحة لنيل شهادة علمية .

رابعاً - ان لا يكون قد سبق له تقديم مؤلفاته او بحوثه او
اعماله ينال الجائزة عنها ، ما لم تتضمن
تقرها اللجان والمحكمون .

خامساً - ان لا يكون قد نال جائزة مماثلة داخل القطر عن
مؤلفاته او بحوثه او اعماله المقدمة الى الهيئة .

المادة العاشرة - يشترط فيمن يمنح الجائزة
التشجيعية :-

أولاً - ان تكون مؤلفاته او بحوثه او اعماله ذات قيمة
علمية او فنية متميزة .

ثانياً - ان تكون له مؤلفات او بحوث او اعمال ، سبق
نشرها او عرضها او تنفيذها ، ولم يمض على ذلك
اكثر من سنتين من التاريخ المحدد ليوم العلم
والمعرفة والفنون .

ثالثاً - ان لا يكون قد سبق له تقديم مؤلفاته او بحوثه او
اعماله لنيل الجائزة ، ما لم تتضمن اضافات
جديدة تقرها اللجان والمحكمون .

رابعاً - ان لا يكون قد نال جائزة مماثلة داخل القطر عن
مؤلفاته او بحوثه او اعماله المقدمة الى الهيئة .

خامساً - ان لا يكون قد سبق له تقديم مؤلفاته او بحوثه
او اعماله ، كأطروحة لنيل شهادة علمية .

المادة الحادية عشرة - اولاً - تمنح الجائزة التقديرية
مرة واحدة لشخص او فريق او هيئة ، في حالة اشتراكهم
بالمؤلف او البحث او العمل المقدم لنيل الجائزة .

ثانياً - أ - تمنح الجائزة التشجيعية لشخص او فريق او
هيئة ، في حالة اشتراكهم بالمؤلف او البحث
او العمل المقدم لنيل الجائزة .